

أ.د. علي الشبل | ما حكم إعطاء الزكاة للأيتام والأرامل ونحوهم

علي عبدالعزيز الشبل

هذا ينتشر عند الناس من باب التعاطف والتراحم وتدفق العاطفة يرى ان الارملة والايتام والمرضى من اهل الزكاة. الله جل وعلا قال انما الصدقات للفقراء والمساكين. ما قال الارامل والمرضى واليتامى والمعاقين - [00:00:00](#) والمعاقين من باب الانجرار في عاطفته تجاهه فان كان هؤلاء من اوصاف اهل الفقر يوم يجوع ويوم يجد ما يسد حاجته. او من المساكين الذين لا يكفيهم ما يكفيهم الى سنة - [00:00:20](#) ويعانون من الزكاة على ذلك. واختها وذكرت ان ذكر ان هذا لاخته. نعم صحيح. ان كان لا تلزمه نفقتها ونفقة اولادها فانه يعطيها من الزكاة اذا كانوا فقراء مساكين غير شقيقة شيخنا ما له علاقة الشقيقة ما لها علاقة - [00:00:37](#) والاخت من اي الجهات كانت؟ هم. شقيقة او لام او لاب؟ اي نعم. فانها اذا كانت النفقة لا تلزمه عليها وهم فقراء جاز اعطاؤهم من الزكاة بقدر حاجتهم والله اعلم. طب متى تلزم يا شيخنا؟ ليش الامر معلق؟ نعم لان احيانا اه - [00:00:57](#) اخته تكون معه في بيته او تكون في بيت هو يتولى انفاقا عليها. اي نعم. فعندئذ لا يجوز ان يعطيه ان يعطيها من زكاته والله اعلم - [00:01:15](#)